JPG

مكتبة البنانية
لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني
المفتي والمدرس بكلية القرويين
درب البركة رقم 187 القطانين - فاس

Bibliothèque ... Bennani
... l'Ins... ...uyine

نفسه واشهد به لبعض الضامنين من التوكيل على بيع املاكه فيما ضمنوا [illegible] من المال الذي
قاطع به فغير لازم ولا جائز وكذلك ما اشهد به على نفسه بعد تسريحه من ارتجاع املاكه
من امهات اولاده تصييرها للضامنين فيما ضمنوا عنه وانه حق لازم فلا يلزمه منه شيء
ولا يمضي عليه وامره في ذلك عند العلماء محمول على الاكراه المتقدم فالواجب صرف جميع املاكه
عليه فما كان منها لامهات اولاده بقي لهن الا ان ينتزع ذلك بوجه جائز ويبقى الحبس على ما كان
عليه ايضا او على ما انعقد به وله الرجوع على من اغرمه اياه صار للمتعدي او لم يصر ولا رجوع
للضمان عليه بما ادوا عنه للمتعدي ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة فيمن يضغطه
السلطان فيغرمه مالا وربما عذبه او سجنه حتى باع ماله فهو غير بيع ويأخذه بغير ثمن
وسواء علم المشتري بضغطه ام لا اذا صحت الضغطة يوم البيع وحكى ابن حبيب عن
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ للمضغوط اخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع
كل مشتر على بائعه منه ثم ذكر قول سحنون وروايته التي اختار وقال وقال ابن كنانة بيعه
لازم له لانه افتدى به مما كان فيه من العذاب قال شيخنا ويلزم مثله في حميله اخر القضية
مجردا المعروف وفي النوادر عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ في العامل يعزله الوالي على سخطة
او يتقبل الكورة بمال يلتزمه ويأخذ اهلها بما شاء من الظلم فيعجز او يتقبل المعدن
فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه
كمضغوط في حق عليه سواء اخذ الوالي ماله لنفسه او رده على اربابه كمكره او مضغوط في
بيع لحق عليه او دين لازم كذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما عليهم من جزيتهم واهل الصلح
فيما صولحوا عليه ابن رشد في كتاب الصلح السلطان الذي عليه عمل القضاة ان من تصرف
للسلطان في اخذ مال او اعطائه ان اضغطه فيه فبيعه لازم قلت كذا ابلغني ان رباع
القاسم بن الحكيم انما بيع منها ما بيع عليه او باعه هو بعد اخذه لانه كان من عمال السلطان
واهل جبايته المال وتقرر انه سلم ذلك للسلطان والله اعلم وتقدم قول سحنون وفي
النوادر عن ابن حبيب وغيره يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه له هو او البائع ولو قبضه
وكيل الظالم اتبع ايهما شاء كالمكره ان فات بيعه اتبع بقيمته ايهما شاء قال مطرف ان فعل
الوكيل ما فعله الاخوف من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق قال وكذا كل امر يفعله ظلما من قطع او قتل او جلد او اخذ مال وهو يخاف
انه لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والغرم قال شيخنا
هذا ونحوه من نصوص المذهب يبين لك حال بعض القضاة في تنفيذهم من يعرفون جرحته
شرعا للشهادة بين الناس في الدماء والفروج ويعتذرون بالخوف من موليهم القضاء مع انهم
فيما رأيت لا يخافون منه الا عزلتهم عن القضاء ولله در الشيخ الصالح ابي زكريا الصعوي حكاية
اروي عنه بسند صحيح انه كان يقول اللهم العن الشبعة وصغيري الشريعة قال وعن ابن
عبد الحكم واصبغ عن مطرف جهل وصول ثمن مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط

Copyright © King Saud University